

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجمهورية الرسمية

الثلثون ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد

٢٠٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥ - ٣ : قراران رقما ١٥٧٩ و ١٥٨٠ لسنة ٢٠٢٣ : وزارة الداخلية
- ٧ : قرار وزارى رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠٢٣ : وزارة الداخلية - قطاع الأحوال المدنية
- ٩ : قرار رقم ٣٣٣٥ لسنة ٢٠٢٣ ..... : محافظة القاهرة
- ١٨-١٤ : قراران رقما ٦٢٤ و ١٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٢ : قرار إدارى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٢٣ { : وزارة السياحة والآثار  
الإدارة المركزية لشركات السياحة
- ٢٣ : قرار قيد رقم ١١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٣ : محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى
- ٢٥ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- : إعلانات فقد ..... : إعلانات مناقصات وممارسات ....
- : إعلانات بيع وتأجير ..... : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية ..... : حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً ( أولهم السيد / يوسف جمال جابر محمد وآخرهم السيد / أحمد محمد حسين عبد الغنى ) المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ ( إمضاء )

## بيان

## بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلّم	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف جمال جابر محمد	فرنسا ٢٠٠٤/١٢/٢٥	الفرنسية
٢	السيد/ أحمد يسرى السيد أبو شيبه	فرنسا ٢٠٠١/١/٢٢	الفرنسية
٣	السيد/ محمود عبد العليم أحمد إبراهيم	الجزيرة ١٩٧٣/١١/٦	التركية
٤	السيدة/ سارا مصطفى أحمد طه دياب	الجزيرة ١٩٧٧/١٠/٢٩	التركية
٥	السيدة/ جهيزه حسن على محمد على	الإسكندرية ١٩٨٥/١١/٧	التركية
٦	السيدة/ رزقه كمال إبراهيم سيد	القليوبية ١٩٨٤/٤/٧	سانت كيتس أند نيفس
٧	السيد/ آدم طارق مجدى فكرى محمد	القاهرة ٢٠٠٤/٣/٢١	سانت كيتس أند نيفس
٨	السيد/ أحمد سامى محمد شاهين	أمريكا ٢٠٠٢/١١/٢٧	الأمريكية
٩	السيد/ شادى طارق محمد أبو الغار	بلجيكا ١٩٩٩/٢/٤	البلجيكية
١٠	السيد/ إبراهيم أحمد رجب عبد الحميد دسوقي	الإمارات ٢٠٠٤/٦/٨	الكندية
١١	السيد/ أشرف أحمد محمد حسن	الجزيرة ١٩٧١/١٠/٧	كومنولث دومينيكا
١٢	السيد/ سالم عبد الغنى سالم راجح	المنوفية ١٩٧٩/٧/١٤	الإيطالية
١٣	السيد/ أحمد أيمن مصطفى عبد المنعم محمد نظيم	القاهرة ١٩٦٠/١/٢١	البريطانية
١٤	السيد/ محمد مصطفى محمد سامى عبد الدايم	القاهرة ٢٠٠٣/٢/١٥	السورية
١٥	السيد/ عبد الرحمن سعيد أحمد عبد الله عبد الرحمن	الشرقية ٢٠٠٤/٣/١٠	البحرينية
١٦	السيد/ عبد الكريم جمال عبد الحليم نصر محمد	السعودية ١٩٩٢/٤/٢٧	السودانية
١٧	السيد/ عبد الله وليد على عبد المجيد محمد نور	السودان ٢٠٠٤/٨/١٢	السودانية
١٨	السيد/ بسنتى عماد وصفى بشير	السودان ١٩٩٥/٧/٢٩	السودانية
١٩	السيد/ عمر أسامة إبراهيم حسانين	أسيوط ٢٠٠١/٩/١	الأسترالية
٢٠	السيدة/ سالى أحمد خليل سلامة عياد	تشيكو سلوفاكيا ١٩٧٨/١٢/٦	الأسترالية
٢١	السيد/ أحمد محمد حسين عبد الغنى	الفيوم ٢٠٠٤/٥/١٨	فانواتو

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً ( أولهم السيد / آدم خالد

محمد شبل إبراهيم وآخرهم السيد / على خالد محمد أحمد عبد الحميد ) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع

الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ ( إمضاء )

**بيان**  
**بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م س ل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٤/١١/٢٧	السيد/ آدم خالد محمد شبل إبراهيم	١
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٣/٦/٢١	السيد/ عبد الرحمن ياسر محمد السيد حسنين	٢
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٩/١٠/١٤	السيد/ مصطفى محمد طارق يوسف محمد رياض	٣
الأمريكية	القاهرة ٢٠٠٤/٩/٢٩	السيد/ إياد أحمد ناجى عبد الفتاح حسين سالم	٤
الأمريكية	القاهرة ٢٠٠٤/١١/٢٣	السيد/ أندرو عماد ونجت جرجس	٥
الكندية	القاهرة ٢٠٠٢/٧/٢٣	السيد/ أحمد جمال مصطفى السيد على	٦
الكندية	القاهرة ٢٠٠٥/٤/٢٢	السيد/ يوسف أحمد كامل يونس البنا	٧
الفرنسية	القاهرة ٢٠٠٤/٩/٩	السيد/ عصام هشام عبد الرؤوف عبد الفتاح البرقاوى	٨
الفرنسية	الغربية ٢٠٠٤/١/١	السيد/ أحمد مشير عاصم أحمد البربرى	٩
الفلبينية	الكويت ٢٠٠٥/٤/٢٣	السيد/ صلاح وجدى صلاح هنرى عبد الملاك	١٠
الفلبينية	الكويت ٢٠٠٢/١٠/٢٩	السيد/ روبرت وجدى صلاح هنرى عبد الملاك	١١
الفلبينية	القاهرة ٢٠٠٢/٢/١٦	السيد/ شريف عصام الدين على عبد التواب	١٢
سانت كيتس أند نيفس	القاهرة ١٩٧٣/٧/٣١	السيد/ هانى عبد النعيم الدسوقي خلف	١٣
السودانية	السودان ٢٠٠١/١٢/٢٠	السيد/ مرقس كمال أديب علم	١٤
السودانية	السودان ٢٠٠٠/٩/٤	السيد/ أنطونيوس جرجس فؤاد بشير سرجيوس عبد المسيح	١٥
السودانية	السودان ١٩٩٥/٧/٢٣	السيد/ جريس ناجى جميل جندى حنا خليل	١٦
السودانية	السودان ١٩٩٩/٢/١٨	السيد/ انجليوس ناجى رزيقى رستم غالى	١٧
الهولندية	القاهرة ١٩٨٨/١٠/١٦	السيد/ مها عصام أحمد موسى	١٨
الإيطالية	الشرقية ١٩٧١/٧/١١	السيد/ إسماعيل عبد السلام إبراهيم إبراهيم سويلم	١٩
المكسيكية	الإمارات ٢٠٠٧/٢/١٦	السيد/ كريم هانى فوزى رياض نوار	٢٠
أنتيجوا وبربودا	الجيزة ٢٠٠١/٤/١	السيد/ على خالد محمد أحمد عبد الحميد	٢١

## وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠٢٣

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مكاتب السجل المدنى وتحديد

دوائر اختصاصها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض

فى الاختصاصات ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١١ ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يُنشأ المركز النموذجى لمجمع خدمات مصر بمحافظة الإسكندرية

لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجله - يتبع إدارة المراكز النموذجية -

الإدارة العامة لشئون المناطق .

**مادة ٢ -** يُنشأ سجل مدنى فرعى الأبعدية داخل مجمع الخدمات الحكومية (حياة كريمة) بمركز دمنهور بإدارة شرطة الأحوال المدنية بالبحيرة ، وتكون حدوده الجغرافية ومكوناته الإدارية كما يلى :

**(أ) الحدود الجغرافية :**

- الحد البحرى : وحدة طب الأسرة .
- الحد القبلى : جراج سيارات تابع لمجمع الخدمات .
- الحد الشرقى : مساكن الأهالى .
- الحد الغربى : الوحدة المحلية لمركز الأبعدية .

**(ب) المكونات الإدارية :**

قرى ( زاوية غزال - دسونس أم دينار - شرنوب - نديبة ) وتوابعها .

**مادة ٣ -** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٦/٧/٢٠٢٣

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

**لواء/ عمر الخازندار**





## محافظة القاهرة

قرار رقم ٣٣٣٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن

- إعلان منطقة كورنيش النيل بحى الساحل كم منطقة إعادة تخطيط  
للمنطقة المحصورة بين الشوارع ( كورنيش النيل غربا -  
شارع أبو الفرج وامتداد جسر البحر شرقا - شارع دولتيان شمالا -  
كوبرى روض الفرج جنوبا )

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى صورة كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء برقم (٢٣-١٣٥٢٩)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ للسادة وزراء ( التمويل / التخطيط والتنمية الاقتصادية / التنمية  
المحلية ) السيد اللواء محافظ القاهرة - السيد اللواء أ.ح أمين عام وزارة الدفاع -  
السيد الوكيل أمين عام هيئة الإدارية - السيد اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع  
شئون مكتب الوزير والمتضمن التنسيق بين محافظة القاهرة وهيئة التخطيط  
العمرانى ... إلخ ؛  
وعلى صورة كتاب السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة للهيئة العامة للتخطيط  
العمرانى رقم ١٢٥١ / ٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ لتعظيم الموارد المالية للدولة  
بالاستخدام الأمثل لأراضى أملاك الدولة بمنطقة كورنيش النيل ؛

وعلى صورة كتاب السيد رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية رقم ٣٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ والمرفق به صورة القرار رقم ٢٨/١/٢٣/١٥ الصادر عن اجتماع المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٢٨) المنعقد برئاسة أ.د.م رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ بالموافقة على إعلان منطقة كورنيش النيل بحى الساحل كمطقة إعادة تخطيط مع إتباع الإجراءات الواردة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

### قرار :

#### ( مادة أولى )

إعلان منطقة كورنيش النيل بحى الساحل كمطقة إعادة تخطيط للمنطقة المحصورة بين الشوارع (كورنيش النيل غربا - شارع أبو الفرج وامتداد جسر البحر شرقا - شارع دولتيان شمالا - كوبرى روض الفرج جنوبا ) وطبقاً للحدود والإحداثيات الواردة بالرسم المرفق (بنطاق كورنيش الساحل وروض الفرج) وذلك تنفيذاً لما تقرر فى اجتماع المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٢٨) برئاسة أ.د.م رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ بالقرار رقم ٢٨/٠١/٢٣/١٥ بالموافقة على إعلان منطقة كورنيش النيل كمطقة إعادة تخطيط مع إتباع الإجراءات الواردة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .


( مادة ثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه .

محافظ القاهرة

اللواء / خالد عبد العال







كورنيش الساحل ودفع للرج			
كود النقطة	الإحداثيات الشرقية	الإحداثيات الشمالية	كود النقطة
1	330416.0317	3331302.196	1
2	330911.3327	3330954.268	2
3	330537.7403	3330059.975	3
4	330231.8813	3329469.159	4
5	330136.6311	3329257.492	5
6	329867.8139	3328568.624	6
7	329649.7968	3328103.906	7
8	329588.4134	3328017.123	8
9	329493.1632	3328131.423	9
10	329321.7128	3328254.19	10
11	329148.1458	3328340.973	11

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين  
بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحر الأحمر

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحر الأحمر  
برقم (٩٣٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٤/٢٨  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٥ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٧، ٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (٢٠١) من المادة (١٠ / أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

**الباب الأول - (أحكام عامة) :**

**مادة ١ -** يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

**(و) أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢١/٧/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى (٣٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :**

**مادة ٧ -** شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

**٤ -** يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	١٣ فأكثر
٠,١٣	١٢
٠,٤٥	١١
٠,٦٧	١٠
٠,٩٦	٩

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٨	١,٢٤
٧	١,٥٠
٦	١,٧٤
٥	١,٩٧
٤	٢,٢٤
٣	٢,٥٠
٢	٢,٧٢
١	٢,٨٨
٠	٣,٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه

وهي كالتالى :

٢- اشتراك شهرى بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف المزايا التأمينية للحالات الآتية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بالإضافة إلى ميزة ثابتة

لجميع الأعضاء بواقع ثلاثة أشهر من ذات الأجر .



**٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (١) بعالیه وبعد أدنى عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى  
لصندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل  
صندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر برقم (٤٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة إلكترونياً

فى ٢٠٢٢/٣/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً  
من ٢٠٢٣/٤/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٨ ؛

**قرار :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين (٣،٣/١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة ١ -** يشترط فى العضو ما يلى :

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شىء	٢٤ سنة فأكثر
٤٢٠	٢٣
١٢٥٢	٢٢
٢٠٥٠	٢١
٢٨١٠	٢٠
٣٥٢٧	١٩
٤١٩٥	١٨
٤٢٨٣	١٧
٤٨٧٠	١٦
٤٩٦٨	١٥
٥٤٥٦	١٤
٥٥٤١	١٣

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)
١٢	٦١٦٤
١١	٦٦٤٧
١٠	٧٣١٧
٩	٧٥٥٥
٨	٧٩٣١
٧	٨١١٩
٦	٨٠٨٤
٥	٧٧٨١
٤	٧١٥٨
٣	٦١٥٢
٢	٤٦٨٨
١	٢٦٧٤

تحتسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحتسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٣ - اشتراك العضو الشهرى بواقع مائتى جنيهًا .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة ٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(ب) أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**



## وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛  
وعلى القرار الإدارى رقم (٢٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ بشأن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى شقة رقم ٢ بالدور الأرضى بالعقار رقم ١٩ عمارات إسكان المدفعية - قسم مدينة نصر أول - القاهرة تحت اسم شركة جلوبال هوريزون ترافيل ؛  
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

إلغاء القرار الإدارى رقم (٢٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ الصادر بشأن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى شقة رقم ٢ بالدور الأرضى بالعقار رقم ١٩ عمارات إسكان المدفعية - قسم مدينة نصر أول - القاهرة تحت اسم شركة جلوبال هوريزون ترافيل .

#### ( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

**تقرر :**

( مادة أولى )

قيد جمعية : حياة فريدة للتنمية والمساعدات الاجتماعية .  
التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .  
وعنوانها : ١١ ش حامد أبو الحسن من ش أبو الوفا بدار السلام .  
نطاقها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية الأسرة .
- ٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٥ - رعاية الشيخوخة .
- ٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٧ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٨ - الدفاع الاجتماعى .
- ٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠ - الأنشطة الصحية .
- ١١ - أصحاب المعاشات .
- ١٢ - التنمية الاقتصادية .

١٣ - الصداقة بين الشعوب .

١٤ - النشاط الأدبى .

١٥ - التنظيم والإدارة .

١٦ - حماية المستهلك .

١٧ - تنظيم الأسرة .

١٨ - حقوق الإنسان .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة أعضاء) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر

بالوقائع المصرية ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن





## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بقنا

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بقنا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى لمنطقة دنفىق الغربية (ب-٢) والمشتمة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة .

تاريخ العرض فى المدة من : ٢٠٢٣/٩/١٧ - إلى : ٢٠٢٣/١٠/١

الاعتراضات من : ٢٠٢٣/١٠/٢ - إلى : ٢٠٢٣/١٠/٣١

بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بناحية : الأوسط قمولا - مركز : نقادة -

محافظه قنا .

٢ - مركز شرطة : نقادة - محافظة قنا .

٣ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بنواحي : الغربى قمولا ، الملاحه -

مركز : القرنة - محافظة الأقصر .

٤ - مركز شرطة : القرنة - محافظة الأقصر .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن  
لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة  
عرض الكشف وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية  
معارضات وأصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤



طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٢٢ / ٢٠٢٣ - ١٧ / ٩ / ٢٠٢٣ - ٧١٩

